الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232664

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232664-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/28م، من...، هوية وطنية رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/03/10م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-205640) الصادر في الدعوى رقم (Z-205640-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول اعتراض المدعية جزئيًا وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المقاولون بالباطن وإضافة (4,142,913) ريال فقط.**

2- **رفض ماعدا ذلك من طلبات.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232664

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232664-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تستأنف ما قضت به دائرة الفصل في بند (المقاولون بالباطن) وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها أضافت عند الربط المبالغ التي حال عليها الحول من بند الدائنين التجاريين وفق الحركة المقدمة من المكلف. وقد سبق للهيئة عقد اجتماع مع المكلف وتم مناقشة ما يخص وأفاد المكلف بأنه متفق مع إجراء الهيئة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول إلا أنه يختلف مع الهيئة في قيمة المبلغ المضاف. وعليه طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بالمستندات المتمثلة في: تقديم بيان تحليلي وتفصيلي توضح رصيد أول العام والحركة المدينة والحركة الدائنة خلال العام ورصيد آخر العام لبند الدائنون التجاريون ومقاولي الباطن بصيغة أكسل مع إيضاح المبالغ التي حال عليها الحول من وجهة نظر المكلف، وقد قدم المكلف الحركة وأفاد بأن المبلغ الذي حال عليه الحول يبلغ 4,077,892.76 ريال، وبالاطلاع على البيان المقدم من المكلف في مرحلة الاعتراض ومطابقته مع البيان المقدم في مرحلة الفحص يتضح مطابقة الأرصدة للقوائم المالية والفرق بين المبلغ المضاف من وجهة نظر الهيئة والمبلغ المشار إليه من قبل المكلف يبلغ 65,790 ريال وبمراجعة الحركة المقدمة في مرحلة الاعتراض يتضح أن المكلف أخذ في الحسبان المبالغ التي لا توجد لها أرصدة أول المدة أو التي لم يحل عليه الحول وحسمها من المبالغ التي حال عليها الحول بمبلغ 65,790.55 ريال , وعليه فإن المبلغ المضاف من قبل الهيئة والبالغ 4,143,683 ريال صحيح وهو في حكم مصادر التمويل الأخرى وقد حال عليه الحول وبالتالي فهو يخضع للزكاة استناداً إلى الفقرة (أولاً) بند (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة , ونتيجة لما ذكر أعلاه، تم رفض اعتراض المكلف حيث اتضح أن الفرق بين المبلغ المضاف من وجهة نظر الهيئة والمبلغ وفق وجهة نظركم يبلغ 65,790 ريال وبمراجعة الحركة المقدمة في مرحلة الاعتراض يتضح أنه تم أخذ في الحسبان المبالغ التي لا توجد لها أرصدة أول المدة وحسمها من المبالغ التي حال عليها الحول بمبلغ 65,790.55 ريال والمتعلقة بالموردين أرقام 8320 و8604 و8618 و8712، كما أن المبلغ المضاف من قبل الهيئة حال عليه الحول ويعد في حكم مصادر التمويل ويخضع للوعاء الزكوي استناداً إلى الفقرة (أولاً) بند(5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/11/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232664

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232664-2024)

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث نصّت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالتعميم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المسُتأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله ." وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة ممثلي أطراف الدعوى وصلاحياتهم، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (512) وتاريخ 1440/01/05هـ "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-. " وحيث أن لائحة الاستئناف قُدمت من غير أن يرافقها الوثيقة التي تثبت صفة مقدم الطلب (...)، وحيث طلب منه بتاريخ 2024/05/14م إرفاق ما يثبت صفته إلا أن المستأنفة قدمت إفادة من وزارة التجارة تفيد بشغل مقدم الطلب لمنصب رئيس مجلس الإدارة منذ 2018/08/14م ولمدة ثلاث سنوات، كما أنه بالاطلاع على شهادة السجل التجاري المرفقة تبين انتهاء صلاحية الشهادة بتاريخ 1445/05/29هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا لتقديمه من غير ذي صفة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232664

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232664-2024)

وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المقاولون بالباطن) وحيث نصّت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية .ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما تقدّم، ولما أن أرصدة المقاولون بالباطن تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع لملف الدعوى ذكرت الهيئة أن المبلغ الصحيح الذي حال عليه الحول هو (4,143,683) ريال وأن ما انتهى اليه قرار الدائرة غير صحيح , وبالرجوع للمستندات المقدمة من المكلف تبين أن المكلف قدم ملف اكسل موضح لحركة البند محل الخلاف ومُطابق للقوائم المالية لعام 2017م ضمن مرفق (تحليل دائنون ودفعات مقدمة ومقاولي باطن 2017) , وبدراسة الحركة المقدمة من المكلف تبين صحة ما ذكرته الهيئة حيثُ أنه باحتساب المبالغ التي حال عليها الحول تبين أنها بمبلغ (4,143,683.31) ريال , ولما سبق فإنه يتعيّن قبول استئناف الهيئة جزئيا بشأن بند المقاولون بالباطن بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (4,143,683) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-205640) الصادر في الدعوى رقم (Z-205640-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م ، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-205640) الصادر في الدعوى رقم (Z-205640-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-232664

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-232664-2024)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المقاولون بالباطن).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.